وعدد النجوم وقسط كل نجم لان الكتابة عقد معاوضة والنجم
الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه
كما سياتي ولو كانت على منفعة عين مع غيرها موجلا نحو خدمة
شهر من الان ودينار ولو في اثنائه فهو اولى من قوله عند
انقضائه صحت اي الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة
لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به
بعد المدة التي عينها لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق
حصل تعدد النجوم ويشترط في الصحة ان تتصل الخدمة والمنافع
المتعلقة بالاعيان بالعقد فلا يجوز تاخيرها عنه كما ان العين
لا تقبل التاجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط
بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة لا
ان كاتبه على ان يبيعه كذا كثوب بالف فلا يصح لانه شرط
عقد في عقد ولو كاتبه وباعه ثوبا مثلا بان قال كاتبتك
وبعتك هذا الثوب بالف ونجمته بنجمين مثلا وعلق الحرية
بادائه صحت اي الكتابة لا البيع لتقدم احد شقيه على مصير
الرقيق من اهل مبايعة سيده فهل ذلك تفريق الصفقة
فيوزع الالف على قيمة الرقيق والثوب فما خص الرقيق
يؤديه في النجمين مثلا ولو صحت كتابة ارقا كثلاثة صفقة
على عوض منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار كما لو باع
عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة
فمن ادى منهم حصته عتق ولا يتوقف عتقه على اداء الباقي

ومن

١٥

ومن عجز رق فاذا كانت قيمة احدهم مائة والثاني مائتين
والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني
ثلثه وعلى الثالث نصفه لا كتابة بعض رقيق وان كان باقيه
لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب
النجوم نعم لو كاتب في مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله
او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز
الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن الروض والبغوي
صحة الوصية بكتابة عبد بعضه عنده ولو كاتباه اي شريكان
فيه بنفسهما او نائبهما معا صح ذلك ان اتفقت النجوم
جنسا وصفة واجلا وعددا وفي هذا اطلاق النجم على المؤدى
وجعلت اي النجوم على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق
فلو عجز الرقيق فعجزه احدهما وفسخ الكتابة وابقاه الاخر
فيها لم يجز كابتداء عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه من النجوم
او اعتقه اي نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وقوم عليه
الباقي وعتق عليه وكان الولاء كله له ان ايسر وعاد الرق للمكاتب
بان عجز فعجزه الاخر والتقييد بعود الرق من زيادتي فان اعسر من
ذكر او لم يعد الرق وادى المكاتب نصيب الشريك من النجوم
عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج
بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر
بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض فصل فيما يلزم
السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك

في ذلك المكاتبة

نغ ودل ١٧٣

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)